

الاكتتاب والاسترداد
في أسواق المال الإسلامية
دراسة في ضوء الأحكام الفقهية

إعداد الباحث

محمد جاسم محمد البراك

دكتوراه في الشريعة الإسلامية - تخصص فقه مقارن -
مدير إدارة الرقابة الشرعية - بنك بوييان - الكويت .

الاكتتاب والاسترداد في أسواق المال الإسلامية دراسة في ضوء الأحكام الفقهية

محمد جاسم محمد البراك.

قسم الشريعة الإسلامية ، تخصص فقه مقارن ، كلية دار العلوم ، جامعة
القاهرة ، مدير إدارة الرقابة الشرعية ، بنك بوييان ، الكويت .
البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الاكتتاب والاسترداد في الاقتصاد الإسلامية، وقد تناولت في هذا البحث تعريف الاكتتاب والاسترداد في الفقه الإسلامي وأنواع الاكتتاب، شروطه، وحكمه، وصفة الاسترداد (حكمه التكليفي)، وأسبابه، وأثر الاسترداد في الفقه الإسلامي والتكليف الفقهي لعملية الاكتتاب. المنهج المتبع في البحث: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، ثم المنهج الاستنباطي، أهم نتائج البحث: إن المنهج السليم في التكليف الفقهي للشركة المساهمة يكون بعرض خصائصها على أدلة الشرع مع استصحاب القاعدة الشرعية المتفق عليها، وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة.

إن حكم الاكتتاب في كل شركة على حدة يختلف باختلاف نشاطات تلك الشركة وأعمالها

إن الاكتتاب مباح شرعا في الشركات التي نصت في نظامها على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعا ولا تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، على أن تكون ملتزمة بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة.

التوصيات:

أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ لما لهذا من الأثر في نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام الاكتتاب والاسترداد.

الكلمات المفتاحية: أحكام ، الاكتتاب ، الاسترداد ، المالية، المساهمة .

Bond warrant and redemption in Islamic financial markets, study in light of jurisprudence

Mohammed Jassim Mohamed al-Barak.

Department of Islamic Sharia, Specialization of Comparative Jurisprudence, Faculty of Dar es Sciences, Cairo University, Director of Shari 'a Control Department, Boubyan Bank, Kuwait.

Email: aboabdallah078@gmail.com

Abstract:

This research aims to describe the provisions of bond warranty and Restitution in the Islamic economy. In this research, the definition of underwriting and restitution in Islamic jurisprudence and types of underwriting, its terms, judgment, restitution status (MANDATORY PROVISION), its causes, the impact of recovery in Islamic jurisprudence and the adaptation of the bond warranty process. Research methodology: The analytical descriptive method is followed, and then the deductive method, the most important results of the research: the proper approach in the curriculum adaptation of the shareholder company is to present its characteristics on the evidence of legitimacy with the legitimacy of the agreed rule, namely that the original in the permitting transactions.

The subscription provision in each individual company varies according to the company's activities and business Bond warranty is legitimately permitted in companies whose system stipulates that they perform only legally permitted work and do not deal with lending or borrowing,

provided that they are in fact bound to do so if they are an existing company.

Recommendations:

The importance of codifying the provisions of Islamic law in financial transactions; This has an impact on the "nation's renaissance and progress" and on "security and security", including the codification of subscription and recovery provisions.

Keywords: provisions, subscription, recovery, financial, contribution.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بالثبات والشمول لكافة نواحي الحياة على مر العصور، وفي كل مكان؛ لأنها تشريع من العليم خالق الأكوان والأزمان، وفي العصر الحالي عجزت التشريعات والقوانين الوضعية عن وضع قانون لا يحتاج للتعديل أو المراجعة مع تطور متغيرات العصر؛ لأنه من صنع الإنسان الذي يقتصر علمه عما يستقبله من تغير في نواحي الحياة كافة، لذا فليس هناك تشريع يمكنه تنظيم هذه المتغيرات ومجاراتها، ويتميز بالثبات في الأسس والمرونة في تطبيق المبادئ، إلا التشريع الإسلامي؛ لأنه من حكيم عليم. ومن الأمور المهمة في متغيرات العصر الحالي، زيادة النمو الاقتصادي بصورة ملحوظة على المستوى المحلي والدولي، واتساع رقعة التجارة في العالم كله، مما أدى لتنوع المعاملات التجارية وتجدها، والمسلمون حينما يقومون بهذه المعاملات، يجب أن يكون لديهم علم بحكم الله فيها، فالمعاملات من العبادات ومجال الاجتهاد فيها أوسع فهذا ليس نصا من القرآن والسنة، وإنما اجتهادات العلماء لما فهموا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلو كان هذا حكم الله قطعا لزم أن نذعن ولا نذكر أقوال العلماء وأن يكون هناك اختلاف. ونتيجة للتطور السريع في نواحي الحياة كافة، فقد أصبح المال عصب الحياة، وضرورة أساسية من ضرورياتها، وقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا، فقد ذكر بأنه زينة الحياة الدنيا، وتم تقديمه على الأولاد اعترافا بأهميته ودوره في الحياة، قال - تعالى -: ﴿ الْمَالُ وَالْبُؤُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(١)، وقد حث الإسلام على تنمية المال واستثماره بأفضل الأساليب والوسائل المشروعة، لذا اهتم بوضع العديد من الأسس والضوابط الشرعية والقواعد والتوجيهات

(١) سورة الكهف: (٤٦).

والإرشادات التي تضمن حسن إدارة المال وكسبه وتملكه وتنميته واستهلاكه، ولم يكتف الإسلام بذلك بل جعل السعي لكسب المال والعمل على تنميته من واجبات استقرار الحياة والعيش، فقد قال الله - تعالى - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).

وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - نظام محكم من أجل تداول الأموال، يعرف هذا النظام في الفقه بنظام المعاملات، فحينما نزل التشريع الإسلامي كان الناس يتعاملون على أساس المنفعة، حتى وإن كان في ذلك ضرر للأخرين، فبدأ في تنظيم معاملاتهم، وتحريم ما حرم منها، وتحليل الحلال منها، فأحل البيع وحرّم الربا، ووضع قواعد وشروط عامة للبيع والشراء، وضوابط للمعاملات والعقود التجارية، لكي يعود النفع على البائع والمشتري^(٢). ولعل سوق الأوراق المالية من أهم المجالات المستحدثة في التعامل، والتي تحتوي على كافة القنوات التي ينساب فيها الأموال ما بين قطاعات وأفراد المجتمع كافة، ويمكن تعريف سوق الأوراق المالية بأنه الأماكن التي يتم تداول أصول الأموال فيها. أي: أنه يتم فيها تدفق المال من الوحدات المدخرة للوحدات المستثمرة، وينتقل فيها المال من الوحدات التي لديها فائض مالي ولا يوجد لديها فرص استثمارية لاستخدام هذا المال للوحدات التي يوجد لديها فرص استثمارية ولا يتوافر لديها المال الكافي لتوظيف واستثمار هذه الفرص^(٣).

(١) سورة الجمعة: (١٠).

(٢) سمور، (٢٠٠٧، ٢).

(٣) العريبي، (٢٠٠٢، ٦٣).

ولقد شهدت الفترة الأخيرة اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين الماليين بسوق الأوراق المالية في الدول النامية؛ حيث أثبتت التجارب أن هذه الأسواق تمثل عامل جذب مهم لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وفرصا استثمارية ممتازة في هذه الدول، فقد ساهم تنظيم الأسواق المالية الإسلامية وكفاءتها مساهمة إيجابية في نمو اقتصاد هذه البلاد، فبدون هذه الأسواق لا يمكن للمجتمعات الحصول على التمويل اللازم لتطوير الأنشطة الاستثمارية، خاصة الأنشطة كبيرة الحجم، لذا تحاول الكثير من الدول الإسلامية تطوير أسواقها المحلية لكي تشكل عامل جذب للأموال من الخارج، وذلك من خلال خلق إطار مؤسسي وقانوني ومالي يساعد على زيادة فاعلية وحجم المدخرات المحلية وزيادة الاستثمارات الأجنبية في وقت واحد^(١).

وإذا لم تخضع سوق الأوراق المالية لضوابط شرعية فإنها سوف تتحول لمجال للكسب الحرام، ومسرح للعبث بثروات البلاد الإسلامية^(٢). لذا تعتبر سوق الأوراق المالية من أهم المؤسسات المؤثرة على اقتصاد الدول في سوق رأس المال، لذا فهي تعد المرآة التي تعكس قوة النشاط الاقتصادي للدول الإسلامية، فيقدر استقرار وقوة وثبات هذه الأسواق يكون استقرار وثبات اقتصاد الدول^(٣).

أسباب اختيار الموضوع:

(١) يعد موضوع الدراسة الحالية دراسة تحليلية تتعلق بمجال تخصص الباحث العلمي.

(٢) حداثة سوق الأوراق المالية الإسلامية مما جعل الموضوع مثيرا لاهتمام الباحث وحيويا.

(١) المطيري، (٢٠١٣، ١٣٥).

(٢) فياض، (٢٠١٠، ٤١).

(٣) حطاب، (٢٠٠٥، ٤٩).

(٣) قلة البحوث والدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع بالتأصيل من حيث الضوابط الفقهية.

(٤) لعل موضوع الدراسة يعود بالنفع على المتخصصين في قطاع الاقتصاد الإسلامي، حيث يعد النهوض بالاقتصاد الإسلامي وتنميته والوصول به لحيث البناء المتكامل من أخطر القضايا التي تهم الأمة الإسلامية والمطروحة على سلم الأولويات الاقتصادية، لذا اختار الباحث هذا الموضوع لعله يكون لبنة في هذا الصرح العظيم.

أهمية الموضوع:

يمكن توضيح أهمية موضوع الدراسة الحالي من خلال ما يلي:

(١) أهمية الأسواق المالية الإسلامية العالمية وما تقوم به من دور فعال في الحياة الاقتصادية من حماية للثروات والأموال الإسلامية، وتنميتها واستثمارها والمحافظة على استقرار النظام الاقتصادي للأمة الإسلامية، مما يساعد على تطوير بورصات جديدة تحكّمها ضوابط الشريعة الإسلامية.

(٢) إن المعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية لا يدرك ضوابطها وأصولها وأساليبها وطرق تنفيذها إلا فئة قليلة ممن تعاملت مع هذه المؤسسات الدولية والأسواق المالية الإسلامية العالمية.

(٣) الاقتناع باستحالة غياب الأسواق المالية الإسلامية عن واقعنا الاقتصادي الحالي في ظل انتشار وقيام الشركات المساهمة والتي أصبحت من أهم معالم هذا العصر بعد تطهيرها مما بها من مخالفات وعدم انضباط

(٤) ضرورة دراسة ومعرفة تفاصيل الأسواق المالية الإسلامية العالمية بهدف تأصيل التجربة الإسلامية وفقا للتجارة العالمية.

(٥) إثبات أن الدول الإسلامية قادرة على إقامة بورصات خاصة بها وفقا لرؤيتها الشرعية من أجل تحفيز المستثمرين المسلمين ممن لديهم حرص على دينهم من استثمار أموالهم من دون الوقوع في المحرمات والشبهات.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة بحث طبيعة العمل في الاكتتاب والاسترداد في الأسواق المالية الإسلامية العالمية، والوظائف التي تقوم بها، والتطورات التي تستجد عليها، والعمليات التي تجري فيها، وتحليلها من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

(١) معرفة أهمية الأسواق المالية في الإسلامي؟

(٢) ما هي ضوابط الاكتتاب في الأسواق المالية الإسلامية العالمية وفقا

للشريعة الإسلامية؟

منهج الدراسة:

اتبعت في البحث المناهج الحالية:

(١) **المنهج الوصفي التحليلي:** وهو منهج بحثي يهدف لوصف

الظواهر وصفا دقيقا، وجمع المعلومات والبيانات الدقيقة عنها من خلال مصادرها الأولية، وسوف يتم ذلك في الدراسة الحالية من خلال وصف البورصات العالمية الإسلامية، وما يتم فيها من عمليات ومعاملات، وما تقوم به من دور فعال، من ثم تحليل هذا الدور والعمليات والمعاملات وفقا للشريعة الإسلامية، وفقدها وتوضيح ما يوافق الشرع فيها وما يخالفه، ومقارنة هذه المعاملات مع النظرية الإسلامية لعمل الأسواق المالية الإسلامية من أجل معرفة مدى تطابق الواقع مع النظرية.

(٢) **المنهج الاستنباطي:** الذي ينطلق من وضع فرضيات خاصة به

وأسئلة يطرحها، ويبني عليها تصميم البحث، وجمع البيانات حول هذه الأسئلة حتى يتم الإجابة عليها، وتعميم النتائج.

الدراسات السابقة:

(١) دراسة (آل سليمان، ٢٠٠٦) بعنوان: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم

دراسة فقهية

هدفت الدراسة لبحث حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم في البورصات وفقا للشريعة الإسلامية والقوانين الحالية، وبيان ضوابط التحريم والتحليل في المتاجرة بالأسهم وفقا للشريعة، وبحث الشركات الإسلامية النقية التي تكون كافة انشطتها مباحة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة الحالية من خلال الرجوع للمصادر المعلومات الأولية للتوصل لنتائج الدراسة.

(٢) دراسة (سمور، ٢٠٠٧) بعنوان: سوق الأموال المالية الإسلامية

بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة للبورصة الإسلامية في ماليزيا.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى توافق معاملات وأنشطة البورصة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى تطابق الواقع العملي التطبيقي مع نظرية البورصة الإسلامية التي وضعها علماء الاقتصاد المسلمون، واستطاعة هذه الأسواق توفير مناخ إسلامي للاستثمار، وتوليد أصول مالية قادرة على توفير فرص تمويل مريحة وجذب المدخرات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة حالة البورصة الماليزية الإسلامية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية وإجراء مقارنة ما بين التطبيق العملي وبين الجانب النظري للعمل في البورصة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق جوهرية ما بين النظرية والتطبيق في إطار عمل البورصة الإسلامية نتيجة لعدد من العوامل أهمها: وجود بعض الاختلافات الفقهية ما بين الفقهاء والعلماء المعاصرين حول الحكم الشرعي لمعاملات البورصة من حيث الحظر أو الجواز وفقا لتصورات وافتراضات قد تكون خاطئة للحكم على مدى مشروعية الأدوات المالية المتداولة في هذه البورصة.

(٤)دراسة (كتاف، ٢٠١٤)، بعنوان: دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية- دراسة تطبيقية على البورصات العربية والإسلامية.

تسهيل عملية تداول صكوك الاستثمار الإسلامية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وفقا لطبيعة موضوع الدراسة ومن أجل اختبار فروضها وتحقيق أهدافها والإحاطة بمختلف جوانبها. وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها:

- تمثل البورصات الإسلامية الإطار الذي يتم من خلاله نقل الفائض النقدي من الوحدات الراغبة في التوظيف اللاربوي لأموالها للوحدات المستثمرة التي تبحث عن تمويل لاربوي لمشاريعها وذلك من خلال إصدار ادوات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة، وتكون كافة المعاملات فيها خالية من المحاذير الشرعية، لتقوم على الالتزام الشرعي في كافة صفقاتها ومؤسساتها.

- تحظى البورصة الإسلامية بأهمية كبيرة نظراً لمزاياها المتعددة، حيث تلبي احتياجات المستثمرين وتؤدي لتوفير إطار شرعي يتناسب مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية وبيئتها أمامها العديد من الفرص، ويساهم في التحرر من سيطرة التبعية الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية، وتلعب دور مهم في إعادة توطين الأموال الإسلامية التي كان يتم استثمارها في الخارج، والمساهمة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل توظيفها في المشاريع المحلية.

- يجب أن تلتزم البورصات الإسلامية بالضوابط الأخلاقية والشرعية، وتكون كافة المعاملات والصفقات التي تتم فيها متوافقة مع معايير الأخلاق الإسلامية، وخالية من الانحرافات السائدة في البورصات التقليدية، نتيجة لضررها على المتعاملين وعلى السوق، لذا تخضع البورصات الإسلامية لهيئة

الرقابة الشرعية من أجل التأكد من خلوها من كافة المحظورات الشرعية والتأكد من التزامها بقواعد الشريعة في جميع معاملاتها.

الخطة: اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تقسيمه إلى: مقدمة، أربعة مباحث.

أما المقدمة، فتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، ثم خطته.

المبحث الأول: تعريف الاكتتاب والاسترداد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الاكتتاب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الاسترداد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع الاكتتاب، شروطه، وحكمه.

المطلب الأول: أنواع الاكتتاب.

المطلب الثاني: شروط الاكتتاب.

المبحث الثالث: صفة الاسترداد (حكمه التكليفي)، وأسبابه.

المطلب الأول: صفة الاسترداد (حكمه التكليفي).

المطلب الثاني: أسباب حق الاسترداد.

المطلب الثالث: أثر الاسترداد في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أحكام الاكتتاب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التكليف الفقهي لعملية الاكتتاب.

المطلب الثاني: حكم الاكتتاب.

الخاتمة، وبها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس: المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الاكتتاب والاسترداد في الفقه الاسلامي

المطلب الأول

مفهوم الاكتتاب في الفقه الاسلامي

أولاً: **الاكتتاب: لغة:** كتب: الكتاب: معروف، والجمع كتب وكتب. كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابةً، وكتبه: خطه؛ والاكتتاب مصدر سداسي فعله اكتب. أي: كتب، وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان: اكتب، ويقال: اكتب فلان فلاناً أي: سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، واستكتبه الشيء. أي: سأله أن يكتبه له، واكتبه. أي: استملاه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (١).

فقوله: (اكتب في غزوة كذا وكذا)، أي: كتبت اسمي في جملة الغزاة، والكتابة: الاكتتاب في الفرض والرزق، ويقال: اكتب فلان، أي: كتب اسمه في الفرض، والمكتب بوزن المخرج الذي يعلم الكتابة (٢).

ثانياً: **الاكتتاب اصطلاحاً:**

وردت عدة تعاريف للاكتتاب، منها:

(١) تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم (٣).

(١) الفرقان: (٥).

(٢) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، (١٠ / ٨٨)، وابن منظور، لسان العرب، مادة (كتب)، (١ / ٦٩٨).

(٣) عباس العبيدي، الاكتتاب، (ص ١١٥).

نوقش: هذا التعريف بأنه قصر عملية الاكتتاب على تصرف المکتتب، وهو ما عبر عنه بإبداء الرغبة في الانضمام للشركة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يذكر ما يسبق تصرف المکتتب وهو طرح الشركة المساهمة أسهمها للاكتتاب الذي يعتبر جزءاً أساسياً من عملية الاكتتاب.

(٢) انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطي مقابلاً لها سهماً قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك^(١).

وقد تميز هذا التعريف بذكر تقديم المکتتب لقيمة الحصة، ولكن يؤخذ عليه ما أخذ على التعريف السابق، إذ لم يتضمن التعريف دعوة الشركة المساهمة إلى الاكتتاب في أسهمها.

(٣) عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المکتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددین سلفاً للإسهام في رأس المال^(٢).

وهذا التعريف تدارك النقص في التعريفين السابقين، إذ استدرك ذلك في نهاية التعريف بقوله: (وهو دعوة إلى أشخاص غير محددین سلفاً للإسهام في رأس المال)، ولكن كان الأولى أن تكون هذه الجملة في صدر التعريف مراعاة للترتيب المنطقي لعملية الاكتتاب.

الاكتتاب العام: عملية الدعوة الموجهة للجمهور، للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

(١) القيلوبي، د. سميحة، القانون التجاري، (٢/ ١٧٠).

(٢) رضوان د. أبو زيد، شركات المساهمة، (ص ٥٥).

الاكتتاب الخاص: هو دعوة موجهة إلى فئة معينة- أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مغلقة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة^(١).

ومما سبق يمكن تعريف الاكتتاب بأنه: (دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددین سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال).

شرح التعريف:

(دعوة توجهها الشركة). أي: عرض الشركة أسهما من رأس مالها، عبر نشرها لنشرة الاكتتاب، وهو الإجراء الأول من إجراءات عملية الاكتتاب. (بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم)، وهو يتمثل في إيجاب المكتتب، وذلك بتعيينه لقسيمة الاكتتاب، وهذا هو الإجراء الثاني من إجراءات عملية الاكتتاب.

(فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذت منه من مال)، وهذا هو الإجراء الأخير وهو ما يسمى بالتخصيص، وذلك يتضمن إعلان الشركة قبولها اكتتاب المكتتبين وبيان نصيب كل مكتتب من عدد الأسهم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

تظهر المناسبة بين التعريفين واضحة؛ حيث إنه كان يقال: اكتتب، لمن كتب اسمه في ديوان السلطان ليأخذ قرضاً، وكذا يقال: اكتتب لمن كتب اسمه في الأوراق المعدة للاكتتاب في الشركات المساهمة، والأول يريد نصيباً من بيت المال، والآخر يريد نصيباً من أسهم الشركة، وقيل لكل منهما أنه اكتتب، لأن كلا منهما لا بد أن يكتب اسمه وصفته في الأوراق المعدة لذلك.

(١) قانون رقم 7 لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وتنظيم نشاط الأوراق المالية (ص ٢).

المطلب الثاني

مفهوم الاسترداد في الفقه الاسلامي

أولاً: الاسترداد لغة: طلب الرد، يقال: استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه، ويقال: وهب هبة ثم ارتدها أي: استردها، واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه، (الاسترداد) دعوى استرداد المال^(١).

ثانياً: الاسترداد اصطلاحاً:

-هي المدة اللازمة لاسترداد مبلغ الاستثمار في أصول منشأة ما، من طريق حركة تدفق النقد، وتحسب هذه المدة بقسمة مبلغ الاستثمار الأصلي، على متوسط حركة النقد المحصل خلال عمر الأصول المستثمرة^(٢).

-الاسترداد في القانون: هو حق منحه القانون لصاحب أموال أو

سندات في حياة التاجر المفلس لإخراجها من التقلية.

(١) ينظر: لسان العرب مادة (رد)، (٣/١٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/٨٧٨).

(٢) ينظر: دليل المصطلحات الاستثمارية، هيئة السوق المالية، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

أنواع الاكتتاب، شروطه، وحكمه

المطلب الأول: أنواع الاكتتاب

النوع الأول: الاكتتاب التأسيسي للشركة:

وهو الاكتتاب الذي يكون في رأس مال الشركة المساهمة حال كونها تحت التأسيس؛ حيث يتم عرض نصف رأس مال الشركة كحد أعلى للاكتتاب العام، وهذه ما تشير له المواد في نظام الشركات الكويتي. وقد اختلفت أقوال الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في تكييف عقد الاكتتاب التأسيسي على عدة أقوال، وهذا الاختلاف سببه الاختلاف في الوضع القانوني للشركة تحت التأسيس، وأبرز الأقوال في تكييف عقد الاكتتاب التأسيسي الآتي:

القول الأول: أنه عقد بين المکتتب والشركة بوصفها شخصا معنويا في

دور التكوين يمثله المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن الشركة^(١).

القول الثاني: أنه عقد بين المکتتب والمؤسسين^(٢)، بناء على أن الشركة

تحت التأسيس لا تكون ذات شخصية معنوية مستقلة حتى يتم تأسيسها، وهذا القول هو المتوافق مع نظام الشركات الكويتي علما بأن نظام الشركات الكويتي لم يصرح بذلك، ولكن يمكن أن يستدل على ذلك من النظام بأنه إذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون

(١) العبيدي، الاكتتاب (ص ١٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣٠).

مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

وعلى هذا فالنظام الكويتي يكيف عقد الاكتتاب التأسيسي على أنه عقد بين المكتتبين والمؤسسين.

النوع الثاني: الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة:

هذا النوع من الاكتتاب يكون في أسهم شركات قائمة، وذلك لرغبة الشركة في زيادة رأس مالها، وبما أن الاكتتاب اللاحق لا يكون إلا في شركات لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، فإنه يمكن أن يقال في تكيفه أنه عقد بين المكتتبين وبين الشركة متمثلة في شخصيتها الاعتبارية المستقلة^(١).

المطلب الثاني

شروط الاكتتاب

أولاً: شروط الاكتتاب في القانون الكويتي:

جاء في المادة (٩٣).

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

وجاء في المادة (٩٤).

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة

(١) ينظر: الشريف، زيادة رأس مال الشركة المساهمة (ص ٣٢).

بموافقة مصدر الأوراق المالية وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت^(١).

وجاء في المادة (٩٥).

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية:

- ١- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
 - ٢- تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر.
 - ٣- تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.
- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المکتتب.

وجاء في المادة (٩٦).

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٦١م وتعديلاته في المادة ٧١ بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال فضلا عن وجوب الإفصاح عن البيانات التالية:

- أ- سابقة أعمال الشركة.
- ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين وخبراتهم.
- ج- أسماء حاملي الأسهم الأسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من 5 % من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

(١) قانون رقم 7 لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وتنظيم نشاط الأوراق المالية أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح، صدر بقصر السيف في: 7 ربيع الأول 1431 هـ، الموافق 21: فب ا رير 2111 م (ص ٢٢).

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة^(١).

ثانياً: شروط الاكتتاب عند الفقهاء.

يشترط لصحة الاكتتاب ثلاثة شروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يكون الاكتتاب مقترناً بأجل، كما أنه إذا اقترن الاكتتاب بشرط ما بطل وصح الاكتتاب^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الاكتتاب بكل رأس المال. أي: أنه لا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال^(٣).

الشرط الثالث: ألا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية^(٤).

(١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وتنظيم نشاط الأوراق

المالية، أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح، صدر بقصر السيف في: ٧ :

ربيع الأول ١٤٣١ هـ ، الموافق ٢١ فبراير ٢٠١١ م (ص ٢١).

(٢) العبيدي، الاكتتاب (ص ١٣٠).

(٣) البقمي، شركة المساهمة (ص ٢٨٥).

(٤) العبيدي، الاكتتاب (ص ١٦٤)، والبقمي، شركة المساهمة (ص ٢٨٥).

المبحث الثالث

صفة الاسترداد ، وأسبابه

المطلب الأول: صفة الاسترداد (حكمه التكليفي).

الاسترداد من التصرفات الجائزة، وقد يعرض له الوجوب، كما في البيوع الفاسدة، حيث يجب الفسخ، فإن كانت السلعة قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت، ورد الثمن على المشتري؛ لأن الفسخ حق الشرع^(١).

حكم الاسترداد بالنسبة للعقد الباطل^(٢) يظهر فيما يأتي:

العقد الباطل لا وجود له شرعا، ولا يفيد الملك؛ لأنه لا أثر له، ولا يملك أحد العاقدين أن يجبر الآخر على تنفيذه.

ففي البيع يقول الكاساني: "لا حكم لهذا البيع (الباطل) أصلا؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا

(١) وابن رشد، المقدمات الممهدة، (٢ / ٢١٦)، وابن قدامة، الكافي (٢ / ٨٤٠، ١٠٠٨) وابن رجب، القواعد (ص ٥٣).

(٢) ويتفق الفقهاء على أن الباطل والفساد بمعنى واحد في العبادات، إن استثنينا الحج عند الشافعية والحنابلة، وغير العبادة كذلك غالبا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فإنهم يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، والفساد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر: ابن عابدين (٤ / ٩٩، ١٠٠)، الأولى، إتحاف الأبصار والبصائر (٢٥٩)، وتيسير التحرير (٢ / ٢٣٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥)، والحموي عليها (٢ / ١٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ١١٠، ١١١).

وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة، والدم، وكل ما ليس بمال^(١). وما دام العقد الباطل لا وجود له شرعا، ولا ينتج أي أثر، فإنه يترتب على ذلك أن البائع لو سلم المبيع باختياره للمشتري، أو دفع المشتري باختياره الثمن للبائع، كان للبائع أن يسترد المبيع، وللمشتري أن يسترد الثمن؛ لأن البيع الباطل لا يفيد الملك ولو بالقبض، ولذلك لو تصرف المشتري فيه ببيع، أو هبة، أو عتق، فإن هذا التصرف لا يمنع البائع من استرداد المبيع من يد المشتري الثاني، ذلك أن البيع الباطل لم ينقل الملكية للمشتري، فيكون المشتري قد باع ما لا غير مملوك له.

أحكام الاسترداد أو التعهد بإعادة الشراء في الصناديق والإصدارات:

تقوم الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار عند طرحها للوحدات الاستثمارية بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقومها به في مواعيد دورية معينة، ويسمى هذا التعهد (الاسترداد) لما فيه من رد الوحدة إلى مصدرها، وقد يحصل التعهد عن طريق مؤسسات مالية أخرى، وفي كلتا الحالتين يتطلب الاسترداد والتعهد بإعادة الشراء توفير السيولة عند الطلب مما يقتضي الحصول على ربح من العملية.

كما أن هذا التعهد ملزم لمن صدر عنه طيلة الوقت المحدد له. أي: خلال مدة الصندوق، وقد تحفُّ به شروط وضوابط لتحديد الظروف الملائمة له ورسم الأولويات عند زيادة الطلب على الاسترداد.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصكوك بسعر معين مع

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥ / ٣٠٥)، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (٢/ ١٣٣).

الاستعانة في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي، كما أقر الالتزام بهذا من غير الجهة المصدرة، وجاء في فتاوى ندوة البركة الثانية نحو هذا.

ولا مانع من وقوع الشراء بالقيمة السوقية^(١) وكذا الاسمية^(٢) من غير أن يلتزم بها إذا كان التعهد من الجهة المصدرة، لئلا يترتب عليه ضمان الأصل مع الحصول على الربح، أما إن كان من جهة أخرى فيسوغ التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأنه من ضمان الطرف الثالث^(٣).

المطلب الثاني

أسباب حق الاسترداد

للاسترداد أسباب متنوعة منها: الاستحقاق، والتصرفات التي لا تلزم، وفساد العقد، وغيرها كالاتي:

أولاً: الاستحقاق:

الاستحقاق - بمعناه الأعم - ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، وهذا التعريف يشمل الغصب والسرقة، فالمغصوب منه والمسروق منه يثبت لهما

(١) تحسب بضرب عدد الأوراق المالية المصدرة في سعر السوق في نهاية فترة محددة. تحسب بقسمة القيمة السوقية الإجمالية للشركة على، القيمة السوقية الإجمالية لجميع الشركات المدرجة، مضروباً في المئة. دليل المصطلحات الاستثمارية، هيئة السوق المالية، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية (ص ٢١).

(٢) فالقيمة الاسمية هي القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة التجارية للدكتور حسين غنايم: (ص ١٨٩) وما بعدها.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) للدورة الرابعة، العنصر (٣)؛ والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١/٤٢٠)؛ وعمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (٣١٢)؛ ومحضر الاجتماع الثاني لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين، والأجوبة الشرعية (١/فتوى ٤٦).

حق الاسترداد، ويجب على الغاصب والسارق رد المغصوب والمسروق لربه،
لقول النبي ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"^(١).

ويشمل استحقاق المبيع على المشتري، أو الموهوب على المتهب،
فيوجب الفسخ والاسترداد، لفساد العقد في الأصح عند الشافعية والحنابلة،
ويتوقف العقد على إجازة ربه عند الحنفية والمالكية. والقول بالتوقف هو أيضا
مقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة.

وإذا فسخ البيع ثبت للمشتري في الجملة حق استرداد الثمن، على
تفصيل بين ما إذا كان ثبوت الاستحقاق بالبينة، أو بالإقرار.

ثانيا: التصرفات التي لا تلزم:

(أ) التصرفات التي لا تلزم متنوعة، منها: العقود غير اللازمة: وهي التي
تقبل بطبيعتها أن يرجع فيها أحد العاقدين: كالوديعة، والعارية، والمضاربة،
والشركة، والوكالة، فهذه العقود غير لازمة، ويجوز الرجوع فيها في الجملة،
ويثبت عند فسخها حق الاسترداد للمالك، ويجب الرد عند الطلب؛ لأنها
أمانات يجب ردها؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نِعَمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٢)، ولذلك لو حبسها بعد

(١) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٤٧٩/٣)، أبواب الصدقات، باب: الوديعة، رقم (٢٤٠٠)،
أبو داود في سننه (٢٩٦ /٣)، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)،
وسنن الترمذي، (٣ / ٥٥٨)، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أن
العارية مؤداة، رقم، (١٢٦٦)، قال الحاكم: في المستدرک علی الصحیحین، (٢ / ٥٥)
هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأعله ابن حجر
بالاختلاف في سماع الحسن من سمرة راوي هذا الحديث التلخيص، (٣١ / ٥٣).

(٢) سورة النساء: (٥٨).

الطلب فضاعت ضمن، ولو هلكت بلا تعد أو تفریط لم يضمن، وهذه الأحكام متفق عليها في الجملة.

(ب) العقود التي يدخلها الخيار: كخيار الشرط، وخيار العيب ونحوهما كثيرة من أهمها: البيع، والإجارة.

ففي البيع: يكون العقد في مدة خيار الشرط غير لازم، ولمن له الخيار حق الفسخ والرد، جاء في بدائع الصنائع: "البيع بشرط الخيار بيع غير لازم؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفقة، قال سيدنا عمر -رضي الله تعالى عنه-: "البيع صفقة أو خيار"^(١)؛ ولأن الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجارة، وهذا يمنع اللزوم^(٢).

(١) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٢١)، برقم، (١٠٩٩٣).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٥ / ٢٦٤، ٢٨٩)، ابن رشد، وبداية المجتهد (٢ / ٢٠٩)، والجواهر (٢ / ٣٥)، أبو عبد الله المالكي، ومنح الجليل (٢ / ٦٣٧)، والشرييني، مغني المحتاج (٢ / ٤٦، ٥٠)، الشيرزي، المهذب (١ / ٢٩١)، والبهوتي، منتهى الإرادات (٢ / ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦).

المطلب الثالث

أثر الاسترداد في الفقه الإسلامي

الاسترداد حق من الحقوق التي تثبت نتيجة لبعض المعاملات، ففي الغصب يثبت للمغصوب منه حق الاسترداد من الغاصب، وفي العارية يثبت للمعير حق الاسترداد من المستعير، وفي الوديعة يثبت للمودع حق الاسترداد من المودع، وفي الرهن يثبت للراهن حق استرداد المرهون من المرتهن بعد وفاء الدين وما وجب رده بعينه كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسداً، والأمانات حين طلبها إذا ردت أو استردها كلها فإنه يترتب على ذلك ما يأتي:

أ - البراءة من الضمان، فالغاصب يبرأ برد المغصوب، والمودع يبرأ برد الوديعة، وهكذا.

ب - يعتبر الرد فسخاً للعقد، فرد العارية والوديعة والمبيع بيعا فاسداً يعتبر فسخاً للعقد.

ج - ترتب بعض الحقوق، كثبوت الرجوع بالثمن لمن استحق بيده شيء على من اشتراها منه.

مثال: هل يجوز قيام الشركة (المضارب) باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها وليس بالأسعار المعلنة، وذلك بهدف تجنب أي خسارة يمكن أن تلحق العميل؟

الإجابة: يتصور في هذه الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو لجهة أخرى:

- فإن كان الشراء لنفسها:

فلها الخيار بأن تشتري بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة على أن لا يكون ذلك مشروطاً على الشركة عند الاكتتاب ولا معلناً للجمهور حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوع شرعاً.

وفي حالة كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة أن تفي بالتزامها في الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة.
- وإذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى:
بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها أن تسترد بأكثر من القيمة السوقية إلا بتفويض خاص صريح بذلك من الجهة الموكلة^(١).
مثال: هل يوجد مانع شرعي لأولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية؟

الجواب: إن أولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية مؤداها وقاية أصحاب الأسهم الممتازة من الخسارة إذا وجدت وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية وهذا يخالف مبدأ شرعياً هو محل اتفاق بين الفقهاء وهو أن الخسارة على قدر رأس المال حيث يناط بكل مساهم خسارة متناسبة بمقدار أسهمه وبهذا يتبين أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة في الريح الحق بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات وقد تقرر هذا أيضاً في قرارات وتوصيات عدد من المؤتمرات والندوات وآخرها الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر ١٩٩١م والتي عرضت في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي حيث نصت قراراتها أنه لا يجوز شرعاً تخصيص الأسهم الممتازة بأولوية في الريح في جميع الأحوال أو أولوية الاسترداد عند التصفية^(٢).

(١) المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء ١ الفتوى رقم (٤٤).

(٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الفتوى رقم (٣٥).

المبحث الرابع أحكام الاكتتاب في الفقه الاسلامي المطلب الأول التكليف الفقهي لعملية الاكتتاب

تمر عملية الاكتتاب بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: طرح أسهم الشركة للاكتتاب، وهو ما يسميه النظام بدعوة الجمهور، للاكتتاب العام وتكون بنشرة تشتمل على أهم البيانات عن الشركة، ومنها:

(١) أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.
(٢) اسم الشركة وغرضها، ومركزها الرئيسي.
(٣) مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسسون، والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

(٤) المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.
(٥) المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.
(٦) طريقة توزيع الأرباح.
(٧) بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.
(٨) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.
طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.

المرحلة الثانية: تعبئة المكتتب لطلب الاكتتاب، وهو عبارة عن توقيع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة، على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته

وعدد الأسهم التي يكتتب بها، وتعهد المکتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية، ويكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المکتتب كأن لم يكن.

المرحلة الثالثة: تخصيص الشركة لكل مکتتب عدد الأسهم التي طلبها. أي: أنه إذا جاوز عدد الأسهم المکتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المکتتبيين بنسبة ما اكتتب به كل منهم.

وهذه المراحل هي المراحل الأساسية في نظام الاكتتاب، وقد تبين لنا من التكييف النظامي للاكتتاب التأسيسي للشركة المساهمة أنه عقد بين المکتتب والمؤسسين، وعلى هذا فإن التكييف الفقهي الصحيح للاكتتاب التأسيسي للشركة هو أنه عقد مشاركة بين المؤسسين وبين المکتتبيين بواسطة مدير الاكتتاب، وأما مراحل الاكتتاب الثلاث فسوف نبين تكييفها الفقهي كالآتي:

المرحلة الأولى: فهي في الواقع مجرد عرض وبيان لأغراض الشركة ونظامها، وبيان لعدد الأسهم المطروحة وصفتها وقيمتها كما يعرض التجار سلعهم في المتاجر ونحوها، وتعد هذه المرحلة الخطوة الأساسية في كل العقود؛ لأن العقود لا بد فيها من حصول العلم الكافي بحقيقته وتفصيله قبل إتمام التعاقد.

وأما المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل الاكتتاب التأسيسي فتكفيهما الفقهي هو أنهما إيجاب وقبول بين المکتتبيين والمؤسسين، وذلك بواسطة الكتابة.

وأما الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة، فهو عبارة عن عقد بين المکتتبيين وبين الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وعليه فإن التكييف الفقهي للاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة هو أنه عقد بيع بين الشركة والمکتتبيين.

والتعاقد بالكتابة جائز شرعا بناء على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولم يأت دليل شرعي يمنع التعاقد بالكتابة، بل دلت الأدلة الشرعية

على اعتبار الكتابة في المعاملات المالية قال -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ﴾^(١) دلت الآية على اعتبار الكتابة في الدين، وما كان وسيلة لإثبات الحق جاز أن يكون صالحا لانعقاده^(٢)، كما أن الله - عز وجل- أمر بالوفاء بالعقود، ولم يقيد طرق التعاقد بطرق معينة، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: "المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عده إجارة فهو إجارة، وما عده هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع إلى العرف كالقبض، ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحددها الشارع، ولا لها حد في اللغة، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عده بيعا فهو بيع، وما عده هبة فهو هبة، وما عده إجارة فهو إجارة"^(٣)، وقد تعارف الناس في هذا الزمان على التعاقد بالكتابة ولا يسعى قوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة^(٤).

(١) سورة، البقرة: (٢٨٢).

(٢) الديبان، الإيجاب والقبول (ص ١٠٠).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٣٤٥).

(٤) قرارات وتوصيات المجمع (ص ٦٨).

المطلب الثاني

حكم الاكتتاب

أولاً: من حيث الأصل:

أن الأصل في العقود والبيوع الحل والإباحة كما قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، ما لم يكن المبيع أو الثمن محرماً، أو يتم التعاقد بصورة محرمة شرعاً، فإذا كان المبيع والثمن مباحين وتم التعاقد بصورة خالية من المحذورات الشرعية فالعقد جائز ومعتبر شرعاً، والاكتتاب كما تبين من تكييفه الفقهي هو عقد مشاركة بالنسبة للاكتتاب التأسيسي، وعقد بيع بالنسبة للاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة، هذا فإن الأصل في الاكتتاب الإباحة، وقد تطرأ عليه الأحكام الخمسة وفق ما تكون عليه نشاط الشركة المساهمة.

ثانياً: حكم الاكتتاب من حيث نشاط الشركة:

الحكم على كل شركة مساهمة بعينها يتطلب النظر في نشاط الشركة على وجه التفصيل مما نصت عليه في نظامها إن كانت شركة جديدة، أو مما نصت عليه في نظامها وما تمارسه من أعمال في الواقع إن كانت شركة قائمة والشركات المساهمة تنقسم من حيث موافقة نظامها وأنشطتها للشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات نصت في نظامها على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، والتزمت بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة، فالإكتتاب في هذه الشركات مباح شرعاً بناءً على أن الأصل في البيع الإباحة ولم تتضمن هذه الشركات محذورا شرعياً، فكان حكمها هو حكم الإكتتاب في الأصل.

(١) البقرة: (٢٧٥).

القسم الثاني: شركات نصت في نظامها على ممارستها للأعمال المحرمة شرعا أو كانت أغلب أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة، مثل البنوك الربوية، ومثل الشركات التي تتاجر في السلع المحرمة كالخمر والملاهي والقمار، فهذه الشركات لا يجوز الاكتتاب فيها مطلقا؛ لأن الله - عز وجل - إذا حرم شيئا حرم ثمنه؛ ولأن الاكتتاب في هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان، قال - تعالى -: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ما يلي: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها" (٣).

القسم الثالث: شركات نصت في نظامها على أنها تمارس أعمالا مباحة شرعا ولم تنص على ممارسة أعمال محرمة شرعا، ولكنها في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعا، كأن تقترض بالربا أو تودع بالربا أو تستثمر في استثمارات محرمة لم تنص عليها في نظامها، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاكتتاب في هذه الشركات، ومن المعلوم أنه لا خلاف على أن الاكتتاب في الشركات التي يغلب عليها المتاجرة في استثمارات محرمة محرم ولا يجوز، كما أن الكسب المحرم من الشركات المساهمة ولو كان يسيرا حرام، ويجب إخراجه من نصيب كل سهم والتخلص منه.

ويأثم الموظفون المباشرون لإجراء العقود المحرمة بالشركة، على هذا فالواجب على كل مساهم في الشركات المساهمة أن يبذل ما يستطيع لمنع

(١) المائدة: (٢).

(٢) قرارات وتوصيات المجمع، (ص ١٣٥).

الشركة من ممارسة الأنشطة المحرمة، وذلك بالتصويت في الجمعية العمومية للمساهمين بمعارضة هذه الأعمال والمطالبة بإيقافها.

واختلف في حكم الاكتتاب والتداول في الشركات المساهمة التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقتض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة كالآتي:

القول الأول: جواز الاكتتاب في هذه الشركات، ويجب على المكتتب إذا استلم أرباحا من الشركة أن يتحرى مقدار الجزء المحرم من الربح ويتخلص منه دون أن ينتفع به أو يدفع به ضريبة حكومية أو ما شابهها.

ووجه قولهم: أنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، وذلك لقوله ﷺ "مَنْ ابْتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"^(١)، هذا الحديث يدل على جواز بيع مال العبد تبعا للعبد^(٢).

القول الثاني: تحريم الاكتتاب في الشركات المساهمة التي أنشئت لأغراض مباحة، ولكنها تقتض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة واختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(٣).

وجه قولهم: قال -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤)، والاكتتاب أو المساهمة في الشركة التي تقتض أو تستثمر في الربا هو ممارسة للربا، سواء كان المكتتب مباشراً لذلك أو كانت تلك الممارسة وكالة

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧٨/٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله، رقم (٢٢٠٦).

(٢) ابن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٢٤٤).

(٣) فتاوى اللجنة (١٣ / ٤٠٧)، قرارات المجمع (ص ١٣٥).

(٤) البقرة: (٢٧٥).

عند بماله، ولا يصح عقلاً أن يقال إن المساهم في الشركة بريء من تلك الممارسات إذا كان عالماً بها لأنه ليس مكرهاً على وضع أمواله فيها، ولا تبرأ ذمة المسلم من العمل المحرم إلا إذا كان جاهلاً أو مكرهاً على ذلك العمل.

الراجح: أن الحكم بحرمة تلك الاستثمارات للشركة المختلطة متفق عليه بين الفقهاء؛ حيث وقع في حكم الاشتراك في الشركة لمن لا يرضى هذه الممارسات المحرمة فيها ويتخلص من الربح المحرم فيها، وكلا القولين له حظ كبير من النظر والاستدلال المعتبر، ولكن يزداد الإشكال حين نعلم أن الشركات التي اتفق على إباحة الإسهام فيها وهي الشركات التي لا تقتضى ولا تودع بالربا لا تكاد تخلو من استثمارات محرمة، إما بالإجماع كممارسة الربا مباشرة وغيره من المعاملات المحرمة والتي قد لا تبينها الشركة في قوائمها المالية، وكذلك قد تكون لديها ممارسات أو استثمارات يعتبرها القائلون بحرمة الشركات المختلطة ممارسات محرمة.

الختام

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام البحث، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركاً كما يحب ربنا ويرضى.

أهم النتائج:

١- إن التعريف الدقيق للاكتتاب في الشركات المساهمة هو أنه (دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددین سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم فتعطيها الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال)

٢- إن المنهج السليم في التكييف الفقهي للشركة المساهمة يكون بعرض خصائصها على أدلة الشرع مع استصحاب القاعدة الشرعية المتفق عليها وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة.

٣- إن حكم الاكتتاب في كل شركة على حدة يختلف باختلاف نشاطات تلك الشركة وأعمالها

٤- إن الاكتتاب مباح شرعاً في الشركات التي نصت في نظامها على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، على أن تكون ملتزمة بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة.

٥- إن الاكتتاب محرم شرعاً في الشركات التي نصت في نظامها على ممارستها للأعمال المحرمة شرعاً أو كانت أغلب أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة مثل البنوك الربوية، ومثل الشركات التي تتاجر في السلع المحرمة كالخمور والملاهي والقمار.

٦- إن مدير الاكتتاب يتمثل عمله في تقديم المشورة لجهة الإصدار بشأن حجم الإصدار، ومدى مناسبة توقيته، إدارة الاكتتاب وما يترتب على ذلك من إتمام جميع الإجراءات الإدارية والقانونية، وتسويق الأسهم للجُمهور عبر الوسائل التسويقية المتاحة.

٧- الاسترداد طلب الرد، يقال: استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه، والاسترداد حق من الحقوق التي تثبت نتيجة لبعض المعاملات.

٨- للاسترداد أسباب متنوعة منها: الاستحقاق، والتصرفات التي لا تلزم، وفساد العقد، وغيرها.

٩- الاسترداد من التصرفات الجائزة، وقد يعرض له الوجوب، كما في البيوع الفاسد؛ حيث يجب الفسخ، فإن كانت السلعة قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت.

التوصيات:

أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام الاكتتاب والاسترداد.

فهرس: المصادر والمراجع

- (١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،
المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- (٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،
المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب
الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي
(ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه
يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء
الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو
الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبغعي الإفريقي (ت
٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر -
بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- (٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين
عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- (٧) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- (٨) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي
- (٩) البقعي، د. صالح شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- (١٠) البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١١) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین مع تضمینات: الذهبی فی التلخیص والمیزان والعراقی فی أمالیہ والمناوی فی فیض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- (١٢) حطاب، كمال توفيق، (٢٠١٥)، نحو سوق مالية اسلامية، المؤتمر الخامس للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- (١٣) الختلان، سعد تركي، (٢٠٠٧)، الأسهم الجائزة والمحظورة، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (٦-٨ مارس ٢٠٠٧).
- (١٤) رضوان د. أبو زيد، شركات المساهمة:، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.

- (١٥) سمور، نبيل خليل، (٢٠٠٧)، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق المال الإسلامي في ماليزيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- (١٦) الشربيني، مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت
- (١٧) الشريف، محمد علي، زيادة رأس المال في الشركة المساهمة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- (١٨) الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي
- (١٩) صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتقييم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة
- (٢٠) عباس مرزوك العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة مطابع الأرز، ١٩٩٨م.
- (٢١) العريبي، عصام فهد، (٢٠٠٢)، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ما بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الرضا للنشر، دمشق.
- (٢٢) العمراني، عبد الله محمد، (٢٠٠٩)، حكم الالتزام بتغطية الاكتتاب وأخذ العوض عليه، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلد ١٣، العدد ٣٩، ص ص ٣١٩-٣٤١.
- (٢٣) عوجان، وليد هويل، (٢٠١٣)، صناديق الاستثمار الإسلامية، المجلة الأرضية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٨، العدد ١.

(٢٤) الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورتك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

(٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد الدرويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٩ هـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية

(٢٦) فياض، عطيه، (٢٠١٠)، سوق الأموال المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ط٣، دار النشر للجامعات، القاهرة.

(٢٧) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وتنظيم نشاط الأوراق المالية أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح، صدر بقصر السيف في: ٧ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، الموافق ٢١ فبراير ٢٠١١ م (ص ٢٢).

(٢٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) للدورة الرابعة، العنصر (٣)

(٢٩) القيلوبي، د. سميحة ، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ م .

(٣٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: صاحبها ورئيس تحريرها، عبد الرحمن النفيسة.

(٣٢) مجلة النور: بيت التمويل الكويتي، الكويت.

(٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٣٤) محضر الاجتماع الثاني لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين، والأجوبة الشرعية.

(٣٥) المطيري، عبد الرحمن حمود، (٢٠٠٧)، الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

(٣٦) المطيري، عبد الرحمن حمود، (٢٠١٣)، المساهمة في الشركات الأجنبية - دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، جامعة الكويت، المجلد ٣٧، العدد ٣، ص ص ١٢٧ - ٢٠٥. الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٧) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٣٨) الهروي، تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

References :

(1)abin taymiatun, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t 728ha),majmue alfatawaa, almuhaqaqi: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi,alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeuadiati, eam alnashri: 1416h/1995m.

(2)abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (t 520h), almuqadimat almumahadati, tahqiqu: alduktur muhamad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut – lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi – 1988 mi.

(3)abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeillii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasi (t 620h), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi – 1994 mi.

(4)abn majat, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat aism 'abih yazid (t 273 ha), sunan , tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat – faysal eisaa albabi alhalbi.

(5)abin manzurin, lisan alearabi, almualafa: muhamad bin makram bin ealaa , 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t 711hi)alhawashi: lilyazji

wajamaeat min allughawiiyn alnaashir: dar sadir – bayrut,
altabeata: althaalithat – 1414 hu

(6)'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin
bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (t 275h),
almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,
alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda – bayrut.

(7)'abu eabd allah almalki, muhamad bin 'ahmad bin
muhamad eulaysh (t 1299h), mnah aljalil sharh mukhtasar
khalil,alnaashir: dar alfikr – bayrut, altabeata: bidun
tabeatin.

(8)albukhari, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin
'ibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukhariu
aljuufii

(9)albaqmi, du. salih sharikat almusahamat fi alnizam
alsueudii dirasat muqaranatan bialfiqh al'iislamii,
manshurat jamieat 'umi alquraa, 1406hi.

(10)albihutaa, mansur bin yunis bin bin 'iidris faqiah
alhanabila (t 1051 hu), sharah muntahaa al'iradat –
almusamaa: daqayiq 'uwli alnaahaa lisharh
almuntahaa,alnaashir: ealam alkitab, bayrut (walah tabeat
mukhtalifat ean ealam alkitab bialrayad; flyuntbh),altbet:
al'uwlaa, 1414 hi – 1993 ma.

(11)alhakim alnysaburi, 'abu eabd allah muhamad bin
eabd allah,almustadrak ealaa alsahihayn mae tadminati:

al dhahabi fi al talkhis walmizan waleiraqii fi 'amalih walminawi fi fayd alqadir waghayrihim, drasat watahqiqi: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashar: dar al kutub aleilmiat – bayrut, al tabeatu: al'uwlaa, 1411 – 1990m.

(12) hatabi, kamal tufiqi, (2015), nahw suq maliat aslamiatin, almutamar alkhamis lilaiqtisad al'iislami, jamieat 'umm alquraa.

(13) alkhathlan, saed turki, (2007), al'ashum aljayizat walmahzurati, mutamar 'aswaq al'awraq almalial walbursati: afaq watahadiyatun, fi al'amarat alearabiat almutahidati, fi alftrat min(6–8 maris 2007).

(14) ridwan du. 'abu zida, sharikat almusahamati: , dar alfikr alearbii, 1983m.

(15) smur, nabil khalil, (2007), suq al'awraq almalial al'iisliamiat bayn al nazariat waltatbiqi– dirasat halat suq almal al'iislami fi malizya, risalat majistir, aljamieat al'iisliamiati, ghaza.

(16) alshirbini, mughaniy almuhtaj mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji: muhamad bin 'ahmad alshurbini al khatib, dar al kutub aleilmiati, bayrut

(17) alsharif, muhamad ealay, ziadat ras almal fi alsharikat almusahamatu, maehad al'iidarad aleamati, alriyad, 1404h.

(18) alshiyrazi (t 476h) 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii

(19)sahih albukhari, tahqiqu: jamaeat min aleulama'
,altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati,
bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid
althaani,thim sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr
alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa eam 1422 hu ladaa
dar tawq alnajaat – bayrut, mae 'iithra' alhawamish
bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi, wal'iihalat
libaed almarajje almuhima

(20)eabaas marzuk aleubidiu, aliaiktatab fi ras mal
alsharikat almusahimat matabie al'arza, 1998m.

(21)aleirbid, eisam fihad, (2002), alaistithmar fi bursat
al'awraq almaliat ma bayn alnazariat waltatbiqi, ta1, dar
alrida lilnashri, dimashqa.

(22)aleumrani, eabd allah muhamad, (2009), hakm
aliailtizam bitaghtiat alaiktatab wa'akhdh aleawad ealayhi,
majalat markaz salih eabd allah kamil lilaiqtisad al'iislamii,
jamieat al'azhar, mujalad 13, aleadad 39, s s 319–341.

(23)alfatawaa alealmkiriati almaerufat bialfatawaa alhindiati,
almualafi: jamaeat min aleulama'i, biriasat alshaykhi:
nizam aldiyn albarnihaburi albalkhii bi'amr alsultan:
muhamad 'uwrink zib ealmikir,alitateati: althaaniati, 1310
ha,alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati bibulaq masr.

(24)fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta':
jame 'ahmad aldarwish, riasat albuhtuth aleilmiat wal'iifta',

alrayad, 1419hu almawsueat aleilmiat waleamaliat lilbunuk
al'iislamia

(25)fyad, eatayhi, (2010), suq al'amwal almaliat fi mizan
alfiqh al'iislamii, ta3, dar alnashr liljamieati, alqahirati.

(26)qanun raqmi7 lisanati2010 ,bshan 'iinsha' hayyat
'aswaq almal, watanzim nashat al'awraq almaliat 'amir
alkuayt sabah al'ahmad aljabir alsabahi, sadar biqasr
alsayf fi: 7: rabie al'uwli1431 hu, almuafiqi21 fibrayir2111
m (s22).

(27)qarar mujmae alfiqh al'iislamii raqm (5) lildawrat
alraabieati, aleunsuru(3)

(28)alqilubi, du. samihat , alqanun altijari, dar alnahdat
alearabiati, alqahirati, 1979m .

(29)alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin
'ahmad alkasanii alhanafiu (t 587hi), badayie alsanayie fi
tartib alsharayiei,alnaashir: dar alkutub aleilmiati,
altabeati: althaaniati, 1406h – 1986m.

(30)majalat albuuth alfiqhiat almueasirati: sahibiha
warayiys tahririha, eabd alrahman alnafisati.

(31)majalat alnuwr: bayt altamwil alkuayti, alkuayti.

(32)majalat majmae alfiqh al'iislamii almunbathiq min
munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.

(33)mahdar alaijtimae althaani lihayyat alfatwaa walraqabat alshareiat lisharikatay altawfiq wal'amini, wal'ajwibat alshareiati.

(34)almutayri, eabd alrahman hamuwd, (2007), alaiktitab fi 'ashum alsharikat watharih fi alfiqh al'iislamii– dirasat muqaranati, risalat dukturah, aljamieat al'urduniyati.

(35)almutayri, eabd alrahman hamuwd, (2013), almusahamat fi alsharikat al'ajnabiat – dirasat fiqhat muqaranat bialqanun alkuaytii, jamieat alkuayt, almujalad 37, aleudadu3, s s 127 – 205.

alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

(36)alniysaburi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqashayrii (206 – 261 ha)sahih muslim almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: matbaeat eisaa albabii alhalabi washarakahi, alqahirat eam alnashri: 1374 hi – 1955 mi.

(37)alharwy, tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (t 370h),almuhaqaqa: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.